

| مناقصة عمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية<br>في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026 |                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملخص عن الصفقة                                                                                                                               |                                                                                                                                           |
| إسم الجهة الشارية                                                                                                                            | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي                                                                                                           |
| عنوان الجهة الشارية                                                                                                                          | بيروت - وطي المصيطبة - شارع بغداد - كورنيش المزرعة                                                                                        |
| رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة                                                                                                        | ٣٨٧ ١١ شباط ٢٠٢٢                                                                                                                          |
| عنوان الصفقة                                                                                                                                 | مناقصة عمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026 |
| موضوع الصفقة                                                                                                                                 | خدمات                                                                                                                                     |
| طريقة التلزم                                                                                                                                 | مناقصة عمومية                                                                                                                             |
| نوع التلزم                                                                                                                                   | خدمات                                                                                                                                     |
| مدة صلاحية العرض <sup>1</sup>                                                                                                                | (لا تقل عن /30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)                                                                                     |
| ضمان العرض <sup>2</sup>                                                                                                                      | تحدد قيمة ضمان العرض بثلاثين مليون ليرة لبنانية .                                                                                         |
| مدة صلاحية ضمان العرض <sup>3</sup>                                                                                                           | تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.                                                                          |
| ضمان حسن التنفيذ <sup>4</sup>                                                                                                                | تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.                                                                                       |
| الإرساء                                                                                                                                      | السعر الأدنى                                                                                                                              |
| مكان استلام دفتر الشروط                                                                                                                      | المبنى الرئيسي للصندوق - المديرية الإدارية - دائرة اللوازم والمناقصات - ط6                                                                |
| مكان تقديم العروض                                                                                                                            | المبنى الرئيسي للصندوق - أمانة سر المديرية الإدارية - ط6                                                                                  |
| مكان تقييم العروض                                                                                                                            | مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق                                                                                                              |
| مدة التنفيذ                                                                                                                                  | سنة اعتباراً من تاريخ التبليغ الرسمي (إبلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري )                                 |
| عملة العقد                                                                                                                                   | الليرة اللبنانية                                                                                                                          |
| دفع قيمة العقد <sup>5</sup>                                                                                                                  | شهرياً                                                                                                                                    |

١١ شباط ٢٠٢٢

المدير العام  
د. محمد كركي

- <sup>1</sup> م. 22 من ق.ش.ع
- <sup>2</sup> م. 34 من ق.ش.ع
- <sup>3</sup> م. 34 من ق.ش.ع
- <sup>4</sup> م. 35 من ق.ش.ع
- <sup>5</sup> م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول  
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم 1220 المتخذ في الجلسة عدد 977 تاريخ 2023/02/15 والقاضي بـ " الموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/29 " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين خدماتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026 اعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم , بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري ولمدة سنة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه..

2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [www.cnss.gov.lb](http://www.cnss.gov.lb)

3- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام

4- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم 1: تحديد نوعية الخدمة المطلوبة وعدد المولجين بتنفيذها
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: بيان الأسعار

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية, خلال أوقات الدوام الرسمية , كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

6- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

- لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا الشركات أوالمؤسسات المتخصصة بتقديم خدمات تأمين التشريفات والتنقلات التي تمكنها من تنفيذ الإلتزام, ويجب أن تكون مسجلة في المحكمة التجارية منذ سنتين على الأقل سابقة لتاريخ إجراء المناقصة. العارض الذي يقدم إفادة تثبت أن لديه على الأقل عشرة أجراء مسجلين في الصندوق وفقاً للقانون, (من ضمنهم خمسة أجراء حائزين على رخصة سوق عمومية) و براءة ذمة صالحة سارية المفعول صادرة عن الصندوق وفقاً للقانون.

1.يثبت العارض في عرضه عنوانه الكامل ويعين لنفسه محل إقامة تبلغ إليه فيه نتيجة المناقصة وجميع المخابرات المتعلقة بالإلتزام, وفي حال عدم الإلتزام بذلك , يعتبر مركز إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي محلاً لإقامته, وتبلغ إليه فيه النتيجة والمخابرات المذكورة بإصاقها مدة يومين متتاليين على لوحة الاعلانات في مبنى المركز الرئيسي للصندوق في بيروت.

### المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لتأمين خدمتي الضيافة والتنقلات مجتمعة . (مجموعة واحدة )
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لتأمين خدمتي الضيافة والتنقلات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية الواردة في الملحق رقم واحد مجتمعة .
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية..

### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية:
  - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
  - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
  - الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
  - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
  - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
  - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
  - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
  - غير ذلك من الشروط التي تفرضاها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك
- 3- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض .

الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق مؤقتاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة //1.000.000// ل.ل. مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين والأعضاء، والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي )
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف ( هوية / جواز سفر ) لصاحب ( أصحاب ) الحق الاقتصادي .
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف ( هوية / جواز سفر ) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني , ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)
- 17- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 2)

**أ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :**

- 1- إفادة تثبت أن لديه على الأقل عشرة أجراء مسجلين في الصندوق وفقاً للقانون (لائحة الأجراء) من ضمنهم خمسة أجراء حائزين على رخصة سوق عمومية
- 2- عقود التأمين على سلامة أجراءه وتعهداً بمسؤوليته الكاملة عن سلامة وحياة أجراءه.

**1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :**

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض تثبت موضوع النشاط المطلوب ومسجلة منذ سنتين على الأقل ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.

**ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:**

- 1- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

1. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
3. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لايزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

#### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ويحدد هذا البيان تكلفة كل خدمة على حدة ، ضمن ظرف مقفل موقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

#### المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفّض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

#### المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية
2. تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

**المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية المالية ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مناقصة عمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعام 2026
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة 10: تقديم العروض**

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –طوى المصيطبة –شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – أمانة سر المديرية الإدارية .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. يزود الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض يتسلمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

#### 7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (1) المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ت- فتح الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت..
8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات

الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:  
أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛  
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أيّ عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري

#### المادة 13: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة 14:** حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)  
تُحظر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

**المادة 15:** الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة 16:** رفع السرية المصرفية:  
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة 17:** إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:  
يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**المادة 18:** قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)  
يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة 19:** قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:  
1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.  
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:  
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.  
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.  
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.  
5. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 20: أ- دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

ب- مدة الإلتزام

- تُحدد مدة هذا الإلتزام بسنة واحدة تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ التصديق إلى الملتزم , بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.
- يحق للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تجديد هذا الإلتزام شهراً فشهرًا وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء التلزم , دون أي تغيير في البنود , الشروط والأسعار ,

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات الممنّقة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:  
أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد;  
ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد;  
ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال;
2. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46;
3. عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
4. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتم تنظيم خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026 بموجب إفادة صادرة من الجهة التي نفذت الخدمة لصالحها ( مدير عام / رئيس اللجنة الفنية ) وموقعة من قبل لجنة الاستلام الرئيسية نهاية كل شهر وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
2. تتحمل الشركة الملتزمة الأخطاء الناتجة عن تقصيرها في أداء الخدمة ويفرض عليها حسم الأجر اليومي عن كل عامل مُتغيب في حال عدم تأمين بديل بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عنها في المادة 25 أدناه

3. على الملتزم تأمين العمال على عاتقه ومسؤوليته الكاملة لجهة طوارئ العمل وتحمل الأضرار التي قد تحصل معهم أثناء تأدية الخدمة .
4. يجب ان يكون العامل الذي يلتزم بدوام كامل مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً للأصول، وتطبق عليه كافة الموجبات القانونية لا سيما قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
5. على الملتزم أن يزود المديرية الإدارية في الصندوق عند التلزم جدولاً بأسماء العمال مرفقاً بإخراج قيد إفرادي يعود تاريخ إصداره إلى ثلاثة أشهر على الأكثر، إفادة خدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإفادة سجل عدلي للعامل اللبناني كذلك نسخة عن عقود التأمين، وجدولاً يظهر دوام عملهم في مكاتب الصندوق وفقاً للملحق رقم واحد الملحق بدفتر الشروط هذا، وللصندوق في أي وقت، الحق برفض أي عامل من العمال الذين يؤمنون الخدمة وعلى هذا الأخير أن يستبدل العامل المرفوض فوراً دون أي تأخير.

#### المادة 23: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

#### المادة 24: دفع قيمة العقد<sup>6</sup> (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد نهاية كل شهر بعد تنفيذه بموجب إفادة صادرة من الجهة التي نفذت الخدمة لصالحها ( مدير عام / رئيس اللجنة الفنية ) وموقعة من قبل لجنة الاستلام الرئيسية ، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وذلك بموجب شيك مصرفي fresh
2. يتم تحرير فاتورتين مرفقتين بالتبليغ الإداري ، الفاتورة الاولى تتضمن خدمتي الضيافة والتشريفات والتنقلات العائدة للإدارة العامة
- أما الفاتورة الثانية تتضمن خدمتي الضيافة والتشريفات والتنقلات العائدة للجنة الفنية

#### المادة 25: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية تقدرها إدارة الصندوق وفقاً للضرر الحاصل عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة الخدمة المقدمة وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة تلزيم كل خدمة ، يحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

**المادة 26: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة 27: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

**المادة 28: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم في تأمين الخدمة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كل فيما يخصه والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة 29: النزاهة**

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة 30: الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة 31: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

نظر وصدق %

١١ شباط ٢٠٢٢

المدير العام

د. محمد كرككي

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور

**المُلحق رقم (1)**

**واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة /**

**للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام و رئيس  
اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026**

**أولا : تأمين خدمة تنقلات المدير العام / رئيس اللجنة الفنية لا سيما بين المبنى الرئيسي للضمان الاجتماعي  
والمؤسسات العامة ومختلف ادارات الدولة تتضمن ما يلي :**

**1-تأمين خدمة التنقلات لكل من المدير العام و رئيس اللجنة الفنية بين ادارة الصندوق والمؤسسات  
العامة ومختلف ادارات الدولة , الزيارات الرسمية والاجتماعات وفق برنامج الادارة المعتمد , مع  
الالتزام الصارم بالمواعيد المحددة لانجاز الخدمة .**

**2-تأمين الخدمة بالسرعة اللازمة دون تلكؤ أو ترقب أو انتظار .**

**3-المرونة في تأمين الخدمة المطلوبة بالسرعة اللازمة مع الخدمات الاضافية المطلوبة منه ضمن  
نطاق العمل المعهود اليه .**

**4-العناية بالمركبة : الجهوزية اليومية , النظافة , التحقق من الوقود , الاطارات , الاعطال  
الاساسية . والتبليغ عن أي خلل فورا بالموضوع لكل جهة على حدة .**

**5-الالتزام بأسس المخاطبة السليمة مع العاملين في الدائرة المولج في الخدمة لديها والمحافظة  
على السرية المهنية .**

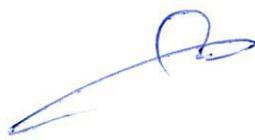
**6-الانضباط السلوكي : التمتع باللياقة البدنية و لياقة المظهر , واحترام أصول العمل الملتزم به.**

**7-تؤمن الشركة أجيرين إثنين (سائق حاصل على دفتر سوق عمومي لكل جهة ) لبناني منذ  
أكثر من عشر سنوات**

**8-سيرة ذاتية مختصرة توضح خبرة السائق./ تقرير طبي يثبت اللياقة الصحية**

**ثانيا :خدمة تأمين الضيافة و التشريفات في مكتبي المدير العام ورئيس اللجنة الفنية تتضمن ما يلي :**

1. تأمين أجير أو أجيرة في مكتب المدير العام بالاضافة الى أجير أو أجيرة في مكتب رئيس اللجنة الفنية لبناني/ة منذ أكثر من عشر سنوات.
2. الالتزام بمواعيد العمل ضمن نظام الضوابط المفروضة من قبل الادارة (وصول ومغادرة).
3. تأمين الخدمة بالسرعة اللازمة دون تلكؤ أو ترقب أو انتظار .
4. المرونة في تأمين الخدمة المطلوبة بالسرعة اللازمة منه ضمن نطاق العمل المولج به والاخلاص في العمل المعهود اليه .
5. الالتزام بأسس المخاطبة السليمة مع العاملين في الدائرة المولج في الخدمة لديها ,التمتع باللياقة البدنية ولياقة المظهر (لباس خاص بالعمل).
6. خدمة الضيافة على أنواعها .
7. المحافظة على الانضباط واللباقة وحسن الحضور والهدوء والتنظيم.



المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام و رئيس  
اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026

أنا الموقع ادناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة .....  
حي ..... شارع ..... ملك .....  
رقم الهاتف ..... ، مكتب ..... فاكس ..... ،  
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي  
تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،  
اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات  
المدير العام و رئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026  
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم  
ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة  
الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاملاً.

التاريخ  
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة

المُلحق رقم (3)  
تصريح النزاهة<sup>7</sup>

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نوكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

<sup>7</sup> - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)  
كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانb الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....  
وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيـم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام  
ورئيس اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعام 2026

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه  
أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة  
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى  
حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف)..... نقداً وذلك عند أول طلب منكم  
بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد  
..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من  
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل  
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو  
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة .....  
..... ) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا  
اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....  
١٩

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

الملحق رقم 5: بيان الأسعار

العائد لدفتر شروط

المناقصة العمومية لتلزم تأمين خدمتي الضيافة والتشريفات وتنقلات المدير العام ورئيس اللجنة الفنية  
في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام 2026

| التكلفة السنوية الإجمالية شاملة TVA |         | التكلفة الشهرية الإجمالية شاملة TVA |         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------------|---------|-------------------------------------|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بالأرقام                            | بالحروف | بالأرقام                            | بالحروف |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                     |         |                                     |         | <p>1- خدمة تأمين الضيافة والتشريفات في مكتب المدير العام</p> <p>2- خدمة تأمين التنقلات بين الادارة العامة للضمان والمؤسسات والادارات العامة</p> <p>3- خدمة تأمين الضيافة والتشريفات في مكتب رئيس اللجنة الفنية</p> <p>4- خدمة تأمين التنقلات بين اللجنة الفنية للضمان والمؤسسات والادارات العامة</p> <p>المجموع :</p> |

تدون التكلفة الشهرية والإجمالية ل ( خدمة رقم 1 و 2 ) بالأرقام والحروف شاملة الضريبة على القيمة المضافة بالعملة اللبنانية.....

تدون التكلفة الشهرية والإجمالية ل ( خدمة رقم 2 و 3 ) بالأرقام والحروف شاملة الضريبة على القيمة المضافة بالعملة اللبنانية.....

الأجر اليومي للعامل بالليرة اللبنانية بالحروف والأرقام:.....